


السنة السابعة عشرة  
العدد ٣٦ "مكرر"  
٢٣ شعبان ١٣٩٤  
١٠ سبتمبر ١٩٧٤



جمهوريّة مصر العربيّة  
الرئيسية لجمهوريّة

# الجريدة الرسمية

قرر :

مادة ١ - نقل إلى مؤسسة مصر للطيران تبعية نشاط الأسواق الحرة و محلات البيع بالعملات الأجنبية التابعة لكل من المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية والمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - تؤول إلى مؤسسة مصر للطيران أصول و خصوم المنشآت التي تمارس النشاط المشار إليه في المادة (١) .

و ترسو على تقييم هذه الأصول بحسب تشكيل بقرار من وزير السياحة والطيران المدني طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينقل العاملون في النشاط المشار إليه في المادة (١) الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير السياحة والطيران المدني بالاتفاق مع كل من وزير النقل البحري والتموين والتجارة الداخلية من الجهات التابعين لها وذلك بدرجاتهم وبذات مرتبتهم وإلى وظائف من ذات مستوى وظائفهم.

مادة ٤ - على وزراء السياحة والطيران المدني والنقل البحري والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٤ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٧٤

في شأن نقل تبعية الأسواق الحرة و محلات البيع بالعملات الأجنبية إلى مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتفاه مجلس الدولة ،

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٧٥/٦٥